وزارة الداخلية

قــرار وزاري

رقم ٥٤ / ٢٠٢٤

بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٤٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق ٣٠ من يونيو ٢٠٢٤م.

المادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٧ من ذي الحجة ١٤٤٥هـ

الموافــق: ٢٤ من يونيـــــو ٢٠٢٤م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزيـــر الداخليـــة